



الْوَطَنُ الْمِصْرِيُّ

جُمْهُورِيَّةُ بِلَادِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ - عَلَا غَيْرِ عَيْتِي لِي

(العدد ٢٨ مكرر "ب"تابع) الصادر في يوم الخميس ٤ رمضان سنة ١٣٧٦ - ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٨)

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧

في شأن شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات

العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ في شأن حظر زواج الضباط
وصف الضباط وموظفي وزارة الحربية من أجنبيات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بتعديل ماهيات ضباط
الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ بحظر ارتداء أزياء أو حمل
شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية

للكلية الحربية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية
لكلية أركان الحرب ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط
والميداليات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المدارس الفنية
بالقوات الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط
المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطيران ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٥ باعتبار ضباط مصلحة السواحل
من ضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء جيش التحرير
الوطني ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن استدعاء الضباط ؛

وعلى المادة ١٧٤ من الدستور ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٢ - تشمل القوات المسلحة أيضا القوات الاضافية الآتية :

(١) قوات الاحتياط ؛

(ب) الاحتياط التكميلي (الضباط وضباط الصف والجنود المكلفين) ؛

(ج) قوات الحرس الوطني ؛

(د) القوات الأخرى التي تقضى الضرورة انشاءها ؛

مادة ٣ - لتناول أحكام هذا القانون ، القواعد والنظم الخاصة بخدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة بنوعها الرئيسية والفرعية ؛

الباب الثاني

لجان الضباط

تشكيلها ، اختصاصاتها ، نشر قراراتها

مادة ٤ - ينشأ بوزارة الحربية ثلاث لجان رئيسية هي :

(١) لجنة ضباط الجيش ؛

(ب) لجنة ضباط القوات البحرية ؛

(ج) لجنة ضباط القوات الجوية ؛

كما تنشأ بكل من مصلحة السواحل والمواني والمناظر لجنة خاصة لضباطها ، أما بالنسبة لضباط قوات الحدود فتختص بشأنهم لجنة ضباط الجيش ؛

مادة ٥ - تشكل هذه اللجان على الوجه الآتي :

أولا - لجنة ضباط الجيش وتشكل من :

رئيسا	رئيس هيئة أركان حرب الجيش
	نائب رئيس هيئة أركان حرب الجيش
	رئيس هيئة عمليات الجيش
	رئيس هيئة تسليح الجيش
أعضاء	رئيس هيئة ادارة الجيش
	رئيس هيئة امدادات وتموين الجيش
	ثلاثة ضباط لاتقل رتبة كل منهم عن لواء
	ويعينون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة
سكرتيراً	كاتب أسرار حربية (أو نائبه أو مساعده المختص)

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ،

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بتعديل ماهيات ضباط الجيش ،

ويلغى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ،

ويلغى كل نص سابق لصدور هذا القانون اذا تعارض مع أى نص من نصوصه ، وتبقى سارية كافة القرارات والأوامر والتعليقات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ما دامت لا تتعارض مع نصوصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ولوزير الحربية اصدار اللائحة والقرارات التنفيذية له ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٥٧

يصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

تكوين القوات المسلحة

مادة ١ - القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية تتألف من ضباط وصولات وضباط صف وجنود القوات العاملة الآتية :

(١) القوات الرئيسية وتتكون من :

(١) الجيش ؛

(٢) القوات البحرية ؛

(٣) القوات الجوية .

(ب) القوات الفرعية وتتكون من :

(١) قوات السواحل ؛

(٢) قوات الحدود ؛

(٣) القوات البحرية بمصلحة المواني والمناظر ؛

(٢) الاستغناء عن الخدمة والاعادة لخدمة القوات المسلحة أو التفرغ منها .

(٣) التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات .

(٤) اختيار اعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .

(٥) الترخيص للضباط بالاعارة والاجازات الدراسية حسب النظم الموضوعه لذلك .

(٦) تحديد الأقدمية وردها .

(٧) الترقية :

(٨) الاحالة الى الاستيداع أو المعاش وقبول الاستقالة .

(٩) تعيين الضباط في مناصب القيادة وأركان الحرب والوظائف الرئيسية الأخرى .

(١٠) تعيين الضباط من رتبتي الأميرالاي والقائم مقام داخل الأسلحة أو ما يقابلها .

(١١) انتداب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات السلاح .

(١٢) نقل الضباط من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة .

(١٣) نقل الضباط من سلاح الى آخر بالجيش أو ما يقابل ذلك بالقوات الأخرى .

(١٤) اختيار الضباط الموصى بقبولهم للدراسة بكلية أركان الحرب أو لأي دراسات أخرى .

(١٥) استدعاء الضباط المتقاعدين وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة العاملة وكذا ترقيتهم وشطبهم .

(١٦) الأعمال التي يحيلها عليها القائد العام للقوات المسلحة للنظر أو البت فيها .

ولا تكون قرارات لجان الضباط في البنود الثلاثة الأولى نافذة إلا بعد اقرارها من القائد العام للقوات المسلحة ووزير الحربية والتصديق عليها من رئيس الجمهورية .

وفي البندين الرابع والخامس يشترط اقرار القائد العام والتصديق وزير الحربية اما بالنسبة لقرارات لجان الضباط في باقي البنود فيكتفي بتصديق القائد العام للقوات المسلحة عليها :

مادة ٧ - للقائد العام للقوات المسلحة سلطة الاعتراض على قرارات لجان الضباط وله أن يعيدها اليها لبحثها من جديد أو أن يعدلها ويصدر قراره فيها مباشرة :

ثانيا - لجنة ضباط القوات البحرية وتشكل من :

رئيسا هيئة أركان حرب القوات البحرية

رئيس هيئة العمليات البحرية

رئيس هيئة الادارة البحرية

رئيس هيئة امدادات وتكوين البحرية

ثلاثة ضباط لا تقل رتبة كل منهم عن قائم مقام بحري ويعينون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ...

كاتم أسرار حربية (أو نائبه أو مساعده المختص)

سكرتيرا

ثالثا - لجنة ضباط القوات الجوية وتشكل من :

رئيسا هيئة أركان حرب القوات الجوية

رئيس هيئة العمليات الجوية

رئيس هيئة الادارة الجوية

رئيس هيئة الامدادات والتكوين الجوية

ثلاثة ضباط لا تقل رتبة كل منهم عن قائم مقام طيار ويعينون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ...

كاتم أسرار حربية (أو نائبه أو مساعده المختص)

سكرتيرا

رابعا - يشكل القائد العام للقوات المسلحة بقرار يصدره اللجنتين الخاصتين بمصلحة السواحل والموانئ والمناير .

ويجوز للجان الضباط أن تستدعي مدير السلاح أو قائد التشكيل المختص أو من يقابلهما في القوات الأخرى غير قوات الجيش عند النظر في أمر ضابط تابع له للاسترشاد بمعلوماته عنه .

وعند غياب رئيس اللجنة يحل محله من يعين للقيام بوظيفته ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويجب أن تعقد مرة واحدة شهريا على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وإذا عرضت على اللجنة مسألة تخص أحد أعضائها وجب عليه أن ينسحب منها عند نظرها .

وتعتبر مداولات وقرارات اللجنة سرية ولا يجوز بأي حال اعلان أى قرار من قراراتها الا بعد التصديق عليه ونشره .

مادة ٦ - تختص لجان الضباط بنظر المسائل الآتية :

(١) بدء تعيين الضباط في القوات المسلحة .

الفصل الثاني - بدء تعيين الضباط وتثبيتهم

مادة ١٢ - يعين الضباط في القوات المسلحة من بين الفئات الآتية :

- (١) خريجو الكليات العسكرية .
- (٢) خريجو الكليات المدنية أو الكليات الأجنبية المعادلة لها الذين يلحقون بالكليات العسكرية أو يتخرجون فيها .
- (٣) الأطباء وأطباء الأسنان والصادلة والأطباء البيطريون .
- (٤) الصولات الطيارون .
- (٥) الصولات الفنيون والحكيمات .
- (٦) ضباط الاحتياط وضباط الصف الذين يرقون بصفة استثنائية لقيامهم بأعمال مجيدة في ميدان القتال .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة القواعد المتعلقة بتعيين كل فئة من الفئات الخمس الأخيرة بالقوات المسلحة :

مادة ١٣ - يجوز أن يستدعى للخدمة في القوات المسلحة :

- (١) الضباط المتقاعدون .
- (٢) ضباط الاحتياط .
- (٣) المكلفون بأوامر خاصة ويمنحون رتباً وقتية تزول عنهم بانتهاء التكليف .

ويجوز بناء على توصية لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة الترخيص بارتداء الزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية التي تتعلق أعمالها بالقوات المسلحة وذلك بمنحهم رتباً وقتية طبقاً للقواعد التي توضع في هذا الشأن .

مادة ١٤ - يمنع خريجو الكليات العسكرية في بدء تعيينهم ضباطاً .
تة ملازم ثان تحت الاختبار مدة سنتين وفي نهايتها يعاملون بحسب نتيجة الاختبار باحدى الطرق الآتية :

- (١) تثبيتهم بالخدمة .
- (٢) منحهم سنة أخرى تحت الاختبار يخدمون فيها بوحدة غير وحدتهم الأولى وتثبيتهم بعد نهاية هذه السنة أو الاستغناء عن خدماتهم بحسب الأحوال .
- (٣) الاستغناء عن خدماتهم .

مادة ٨ - لا يجوز الاستغناء عن خدمات الضباط أو إحالته إلى الاستداع تأديبياً أو تخطيه في الترقية عند حلول دوره إلا بعد مواجهته بما هو منسوب اليه وسماع أوجه دفاعه . كما يجب إخطاره بقرارات لجنة الضباط عند التماسه اعادته للخدمة أو رد أقدميته المفقودة .

ويجب اعلان الضباط قبل انعقاد اللجنة بوقت لا يقل عن خمسة عشر يوماً ويجوز للجنة منحه أجلاً لتقديم دفاعه كتابة وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا طلب منه الحضور ولم يحضر بدون عذر مقبول .

مادة ٩ - تصدر اللجنة قراراتها مسببة في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للاعضاء .

مادة ١٠ - تنشر القرارات المتعلقة بخدمة الضباط بالنشرة العسكرية .
يعتبر هذا النشر اعلاناً قانونياً .

الباب الثالث

الأحكام العامة لتعيين الضباط

الفصل الأول - رتب الضباط

مادة ١١ - رتب الضباط العسكرية بالقوات المسلحة هي :

- (١) ملازم ثان
- (٢) ملازم أول
- (٣) يوزباشي
- (٤) صاغ
- (٥) بكباشي
- (٦) قائم مقام
- (٧) أميرالاي
- (٨) لواء
- (٩) فريق
- (١٠) مشير

وفي الرتب من ملازم ثان إلى لواء تضاف كلمة « بحري » بالنسبة لضباط القوات البحرية وكلمة « طيار » بالنسبة لضباط القوات الجوية .

وتكون الأقدمية عند بدء تعيين الضباط حسب ترتيب التخرج EPL

مادة ١٩- إذا نقل ضابط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون فتحدد أقدميته عند نقله بحسب تاريخ أول عريضة .

وإذا كان الضابط المنقول قد سبق في القوة التي نقل منها زملاءه في القوة التي نقل إليها فيظل برتبته حتى يتساووا في هذه الرتبة .

وإذا كان قد تأخر عنهم فينظر في أمر ترقيته لرتبة زملائه متى استوفى الشروط المقررة للترقية لهذه الرتبة .

وفي جميع الحالات المذكورة تدخل في الاعتبار أي أقدمية خاصة اكتسبها الضابط وترتب عليها تقدمه أو تأخيره في الأقدمية .

مادة ٢٠- إذا نقل ضابط إلى إحدى المصالح المدنية فلا يعاد للخدمة بالقوات المسلحة إذا مضت ثلاث سنوات على شطبه منها .

ومن تتقرر اعادته خلال هذه المدة يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه فإذا كان قد سبقهم في الترقية في وظيفته المدنية أو كانوا قد سبقوه في الترقية إلى الرتب العسكرية فيعامل وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة على ألا يمنح رتبة عسكرية أعلى من رتبة زملائه عند اعادته .

مادة ٢١- إذا عين أحد الأشخاص برتبة أعلى من ملازم ثان فتحدد أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ تعيينه تحت الاختيار فإذا تساوى هذا التاريخ مع تاريخ ترقية بعض زملائه إلى هذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .

الفصل الخامس - ملفات الضباط وتقارير الكفاءة

مادة ٢٢- ينشأ بادرة كاتم أسرار حرية لكل ضابط عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السرى .

ويوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط ويودع في الملف السرى التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣- يخضع الضباط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الآتي :

(١) يعد تقرير كفاءة وتثبيت كل ستة أشهر للضباط المعيّنين تحت الاختيار .

وبالنسبة للملازم الثاني الطيار الذي يتقرر عدم تثبيته بعد نهاية مدة الستين لعدم لياقته طبيياً للطيران أو لضعف مستوى طيرانه يستغنى عن خدماته أو ينقل إلى قسم آخر من أقسام القوات الجوية وعندئذ يعامل بمقتضى البند (٢) من هذه المادة .

مادة ١٥- استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضباط في رتبة أعلى من رتبة ملازم ثان بالنسبة لذوى المؤهلات الخاصة التي لا تتوافر في القوات المسلحة متى اقتضت الضرورة تعيينهم ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً بهذه المؤهلات :

ويجوز استثناء بالنسبة للجامعيين المشار إليهم في البندين ٢ ، ٣ من المادة ١٢ أن يبدأ تعيينهم في رتبة ملازم أول .

ويكون هذا التعيين تحت الاختبار لمدة سنة يعاملون في نهايتها باحدى الطرق الواردة بالمادة السابقة .

ولا يسرى هذان الاستثناءان بالنسبة للضباط الطيارين .

الفصل الثالث - التعيين في الوظائف الرئيسية الكبرى

مادة ١٦- يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

(١) القائد العام للقوات المسلحة .

(٢) رؤساء هيئات أركان حرب القوات الرئيسية الثلاث .

(٣) المدير العام لمصلحة السواحل .

ويكون تعيين رؤساء هيئات أركان الحرب والمدير العام لمصلحة السواحل بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزير الحربية .

مادة ١٧- يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على ترشيح رئيس هيئة أركان الحرب المختص :

(١) نائب رئيس هيئة أركان حرب .

(٢) رؤساء الهيئات بالقوات المسلحة .

(٣) الوظائف التي يشغلها ضباط برتبة لواء .

الفصل الرابع - الأقدمية

مادة ١٨- تنشأ لجان الضباط بكل قوة من القوات المسلحة كشوف أقدمية عامة أو مستقلة وذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة .

(١) أن يقضى المدد المقررة للخدمة بوحدات السلاح الميدانية في كل رتبة .

(ب) أن يحصل على الفرق المختصة أو المؤهلات العلمية التي تقررها لجان الضباط المختصة .

(ج) أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة .

(٣) أن يمضى الضباط الحد الأدنى الزمني المقرر لكل رتبة .

ويشترط دائماً موافقة لجنة الضباط المختصة على شغل الرتب الحالية بالميزانية .

ويصدر القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط قراراً بالشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في البند ٢

مادة ٢٨ - تكون الترقية الى رتبتي أميرالاي ولواء بالاختيار على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ - تكون الترقية الى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللوات الذين أمضوا سنتين في الخدمة على الأقل هذه الرتبة .

مادة ٣٠ - يجوز استثناء ترقية الضباط الى الرتب التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية اذا قام الضباط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال .

الفصل الثاني - الترقية من رتبة الى أخرى

أولاً - في الجيش

مادة ٣١ - تكون ترقية الضباط الى الرتب التي تتلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٨

سنتين على الأقل برتبة ملازم ثان للترقية الى رتبة ملازم أول .

٤ سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية الى رتبة يوزباشي .

٦ سنوات على الأقل برتبة يوزباشي للترقية الى رتبة صاغ .

٤ سنوات على الأقل برتبة صاغ للترقية الى رتبة بكباشي .

٤ سنوات على الأقل برتبة بكباشي للترقية الى رتبة قائم مقام

ثلاث سنوات على الأقل برتبة قائم مقام للترقية الى رتبة أميرالاي

سنتين على الأقل برتبة أميرالاي للترقية الى رتبة لواء

(٢) يعد تقرير كفاءة كل سنة للملازمين المثبتين والضباط من رتبة اليوزباشي إلى رتبة أميرالاي .

(٣) يعد تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يمهّد بهم بمهام خاصة في داخل جمهورية مصر أو خارجها .

وللجنة الضباط المختصة أن تضع تقارير كفاءة خاصة كتقارير التوصية بخدمة أركان الحرب أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها .

كما يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضباط وذلك بناء على طلب الرياسات أو إذا رأى القائد المباشر في أي وقت أن الضباط غير صالح للخدمة لأي وجه من الوجوه .

وإذا كان الضباط محل تحقيق أو محاكمة عسكرية فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة اليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانة الضباط .

مادة ٢٤ - تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة باعداد تقارير الكفاءة والأغراض التي تستهدفها والأسس التي تتبع في وضعها .

مادة ٢٥ - يبلغ الضباط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة غير مرضي بمضمون هذا التقرير وله تقديم أوجه دفاعه إلى لجنة الضباط المختصة خلال أسبوعين من تاريخ تليغه بالتقرير وتفصل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٢٦ - إذا كتب عن الضباط تقرير كفاءة سنوي غير مرضي أو تقرير خاص غير مرضي أو ذكر أن الضباط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره فوراً على لجنة الضباط المختصة .

الباب الرابع

ترقية الضباط

الفصل الأول - القواعد العامة للترقية

مادة ٢٧ - تكون الترقية من رتبة ملازم ثان حتى رتبة قائم مقام بالأقدمية العامة مع توافر شروط الأهلية الآتية :

(١) أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة بالملف

السري للضباط مرضية .

(٢) أن يكون الضباط تام التأهيل على الوجه الآتي

وبالنسبة للضباط الوارد ذكرهم في المادة ١٢ بند ٢ والمدرجة اسماؤهم في كشف اقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم في اقدميتهم إلى رتبة ملازم أول أو يوزباشي دون التقيد بشرط المدة متى كانوا أهلا للترقية.

مادة ٣٢ - إذا لم يكن الضابط من رتبة الملازم إلى رتبة البكباشي قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضيه فيعامل باحدى الطريقتين الآتيتين إذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى للترقية (أ) يرقى مع توجيه نظره لتحسين حالته .

(ب) يترك في الترقية لمدة اقصاها سنة يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلا للترقية وضع في اقدميته الاصلية عند ترقية .

وإذا ظل غير أهل للترقية فيترك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلا للترقية حددت اقدميته من تاريخ ترقية .

أما إذا ظل غير أهل للترقية بعد ذلك فيحال إلى المعاش ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف ضباط الاحتياط .

مادة ٣٣ - مع مراعاة الشروط الواردة في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣١ تكون ترقية القائم مقام إلى رتبة اميرالاي باختيار الضباط الأكثر تأهلا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وادرجت اسماؤهم بكشف المرشحين لرتبة اميرالاي .

ويصدر رقم ار من القائد العام للقوات المسلحة بين كيفية تحرير كشف المرشحين لرتبة اميرالاي .

مادة ٣٤ - تم التوصية بادراج الضباط من رتبة قائم مقام بكشف المرشحين لرتبة اميرالاي قبل حلول موعد الترقية بسنة على الأقل .

ويقسم الضباط من رتبة قائم مقام إلى ثلاث فئات :

(أ) الذين اتوا تأهيلهم وهؤلاء يدرجون بالكشف السالف الذكر .

(ب) الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم

(ج) الذين لا يوصى بترقيتهم .

ويحظر ضباط الفئة (ب) بضرورة اتمام تأهيلهم فاذا مضت سنة على اختطارهم بذلك يعاملون على الوجه الآتي :-

(١) إن وجدوا أهلا للترقية ادرجت اسماؤهم بكشف المرشحين لرتبة اميرالاي ووضعوا في اقدميتهم الاصلية .

(٢) إن ظلوا غير أهل للترقية يعاد النظر في امرهم بعد مضي سنتين أخرى فاذا وجدوا أهلا لها ادرجت اسماؤهم بكشف المرشحين لرتبة اميرالاي في اقدميتهم في هذا الكشف من تاريخ ادراجهم فيه واذا وجدوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم .

مادة ٣٥ - إذا أمضى القائم مقام المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة اميرالاي مدة ست سنوات خدمة في رتبته أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة اميرالاي بقوة القانون .

وإذا أمضى القائم مقام الذي لم يدرج اسمه بهذا الكشف مدة ست سنوات خدمة في رتبته أو حل دوره في الترقية قبل ذلك ، أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة قائم مقام بقوة القانون .

مادة ٣٦ - مع مراعاة الشروط الواردة في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣١ إذا أمضى الاميرالاي الموصى بترقيته مدة خمس سنوات برتبته دون أن يرقى أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

وإذا أمضى الاميرالاي الذي لايشمله الاختيار للترقية مدة خمس سنوات برتبته أو حل دوره في الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى يحال إلى المعاش برتبة اميرالاي بقوة القانون .

مادة ٣٧ - تكون مدة خدمة اللواء سنتين يحال بعدها إلى المعاش ويجوز مد خدمته مدة اقصاها سنتان بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

مادة ٣٨ - تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق للقائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية ، وذلك من بين اللوواءات الذين امضوا مدة سنتين في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

وتكون مدة خدمة الفريق سنتين يحال بعدها إلى المعاش ، ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق مدة اقصاها سنتان ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

ثانيا - في القوات البحرية

مادة ٣٩ - تسرى على الضباط البحريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨

ويستثنى من ذلك ترقية الملازم الاول البحري الجامعي إلى رتبة يوزباشي بحري فتكون بعد مضي أربع سنوات على الأقل بالنسبة للمهندس وخمس سنوات على الأقل بالنسبة لغيره وذلك من تاريخ الالتحاق بالقوات المسلحة .

ولا يسرى هذا الاستثناء إلا إذا كان الضباط الجامعيون مدرجين في كشف اقدمية مستقلة

مادة ٤٦ - مع مراعاة الشروط الواردة في المادة ٢٧ تكون ترقية الضباط الفنيين الى الرتب التي تلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية :

- ٥ سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية الى رتبة يوزباشي ؛
- ٧ سنوات على الأقل برتبة يوزباشي للترقية الى رتبة صاغ ؛
- ٥ سنوات على الأقل برتبة صاغ للترقية الى رتبة بكباشي ؛
- ٥ سنوات على الأقل برتبة بكباشي للترقية الى رتبة قائم مقام ؛

ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً ببيان الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية .

مادة ٤٧ - اذا اقتضى الحد الأدنى الزمى المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة ٣٢

ثامنا - ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية

مادة ٤٨ - ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيةهم الى الرتب التالية كل بحسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة وذلك على النحو الآتي :

(أ) الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص ، أو دبلوم الفنون والصنائع نظام قديم أو ما يعادلها وكذا خريجو مدرسة البحرية التجارية الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم العام قبل التحاقهم بها لايجوز ترقيةهم لأعلى من رتبة قائم مقام ؛

(ب) الحاصلون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم العام - أو ما يعادلها وكذا خريجو مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية أو مدرسة ميكانيكا الطيران أو الحاصلون على شهادة مدرسة البحرية التجارية ، وكذا الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية (القسم الثانوي) لايجوز ترقيةهم لأعلى من رتبة بكباشي .

(ج) الحاصلون على دبلوم المدارس الصناعية القسم الابتدائي أو ما يعادله لايجوز ترقيةهم لأعلى من رتبة صاغ ؛

(د) الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير الحاصلين على مؤهل دراسي ، لايجوز ترقيةهم لأعلى من رتبة يوزباشي .

ثالثا - في القوات الجوية

مادة ٤٠ - تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة في المواد من ٣١ الى ٣٨

ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية بالنسبة للضباط الطيارين :

(أ) تكون ترقية الملازم الاول الطيار الى رتبة يوزباشي طيار بعد مضي ثلاث سنوات خدمة عاملة في رتبته على الاقل .

(ب) تكون ترقية اليوزباشي الطيار الى رتبة صاغ طيار بعد مضي خمس سنوات خدمة عاملة في رتبته على الاقل .

(ج) أقصى مدة خدمة للقائم مقام الطيار خمس سنوات في رتبته .

(د) أقصى مدة خدمة للاميرالاي الطيار أربع سنوات في رتبته .

(هـ) أقصى امتداد لخدمة اللواء الطيار سنة واحدة ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

ويسرى حكم الاستثناء المشار اليه بالمادة ٣٩ على الضباط الجامعيين غير الطيارين إذا كانوا مدرجين في كشوف أقدمية مستقلة .

رابعا - في مصلحة السواحل

مادة ٤١ - تسرى على ضباط مصلحة السواحل الاحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨ .

خامسا - في القسم البحري بمصلحة الموانئ والمناظر

مادة ٤٢ - تسرى على ضباط القسم البحري بمصلحة الموانئ والمناظر من خريجي الكلية البحرية كافة قواعد الترقية التي تسرى على ضباط القوات البحرية .

سادسا - الأطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والبيطريون

مادة ٤٣ - تسرى على الضباط الاطباء وأطباء الأسنان والصيدلة والاطباء البيطريين الاحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٧ على أن يكون الحد الأدنى الزمى لترقية الملازم الأول التام التأهيل إلى رتبة يوزباشي سنتين على الاقل للاطباء البشريين وخمس سنوات للصيدلة .

سابعا - الضباط الفنيون

مادة ٤٤ - تكون الترقية إلى رتبة ملازم ثان في باختيار بعض النابيين من ضباط الشرف أو من صولات الدرجة الاولى الفنيين وذلك وفقا للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤٥ - تكون ترقية الملازم الثاني الفني إلى رتبة ملازم أول فني بعد مضي سنتين على الاقل في الرتبة الاولى بشرط أن يكون قد أم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح .

الفصل الثالث - أنواع خاصة من الترقية

مادة ٤٩ - علاوة على نظام الترقية الى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة تجوز الترقية الى رتب أعلى بصفة محلية أو وقتية أو شرفية .

مادة ٥٠ - يجوز اتباع نظام الترقى المحلى اذا اقتضت ظروف الخدمة واعتبارات الصالح العام عدم التقيد بالحد الأدنى الزمنى المقرر للخدمة بكل رتبة .

ويراعى عند اتباع هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية .

ويكون للضباط حامل الرتبة المحلية كافة الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتقاضى أقصى ماهية ومراتب الرتبة الأصلية الحائز عليها .

ولا تجوز الترقية الى رتبتين محليتين متتاليتين .
وتحسب مدة خدمة الضباط فى الرتبة المحلية دائماً ضمن مدة خدمته فى رتبته الأصلية .

مادة ٥١ - يجوز منح الضباط رتبة وقتية تعلو رتبته الأصلية اذا عين فى منصب تقضى ظروف الخدمة به ذلك وتزول عنه الرتبة الوقتية بمجرد تركه هذا المنصب .

ولا يترتب على الترقية الوقتية أية مزايا مالية ، وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن مدة الخدمة بالرتبة الأصلية السابقة ، ولا يكون لحامل الرتبة الوقتية أفضلية عند الترقى الى الرتبة الأصلية المقابلة .

مادة ٥٢ - يجوز أن يمنح الضباط المحالون الى المعاش أو المتقاعدون المستعدون للخدمة العسكرية أو الصولات الممتازون رتباً شرفية لخدمات جليلة قاموا بأدائها .

الباب الخامس

الأسبقية فى القيادة

مادة ٥٣ - تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة بالترتيب الآتى :

- (١) الضباط العاملون .
- (٢) الضباط العاملون المستعدون من المعاش .
- (٣) الضباط الاحتياط .
- (٤) الضباط الفنيون .

(٥) الضباط الفنيون المستعدون من المعاش .

(٦) الضباط المكلفون .

(٧) الضباط الشرفيون .

مادة ٥٤ - الضباط الحائزون لرتب أصلية يسبقون الضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية مماثلة .

مادة ٥٥ - تكون الأسبقية للضباط الحائزين لرتب محلية أو وقتية فيما بينهم بحسب أقدميتهم فى رتبهم الأصلية ، وليس بحسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو الوقتية .

مادة ٥٦ - اذا عين للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية منفصلة ، أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة ، فتكون أسبقيتهم فيما بينهم فى الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها .

فاذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة فى تاريخ واحد ف يرجع الى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة ، وهكذا .

وذلك كله مع مراعاة حكم المادة ٥٣

مادة ٥٧ - الضباط الذين يطردون من الخدمة يجرمون من رتبهم العسكرية ، أما من يستغنى عن خدماتهم فيكون حرمانهم من رتبهم بناء على قرار مسبق من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

الباب السادس

التعيين والانتداب والالحاق والتقل

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٥٨ - يقوم الضباط بالخدمة مع الجنود فى وحدات سلاحه إلا اذا اختير للخدمة بعيداً عنها .

مادة ٥٩ - تكون الخدمة بعيداً عن الوحدات السلاح بأحدى طرق ثلاث :

- (١) التعيين .
- (٢) الانتداب .
- (٣) الالتحاق .

مادة ٦٥ - يتم ترشيح الضباط للخدمة خارج السلاح طبقاً للنظم التي تقرها لجان الضباط المختصة ويصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٦٦ - يفضل انتداب الضباط الذين لم يسبق انتدابهم من قبل ، ولا يجوز إعادة انتداب أى ضابط قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر انتداب .

مادة ٦٧ - يجوز أن ينتدب الضباط لشغل وظيفة مخصص لها رتبة أعلى من رتبته على ألا يجاوز ذلك رتبة واحدة .

مادة ٦٨ - لا يجوز انتداب الضباط الآتي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح .

(١) الملازمون الثوان .

(٢) الملازمون الأول . الذين لم يتم تأهيلهم ولم يقضوا سنتين خدمة على الأقل بهذه الرتبة بالسلاح .

(٣) الضباط من رتبة يوزباشى الذين لم يمضوا سنتين بوحدات سلاحهم ، أما الضباط المنتدبون الذين يرقون الى رتبة يوزباشى فيجب اعادة سلاحهم خلال سنة على الأكثر من تاريخ ترقيتهم الى هذه الرتبة .

مادة ٦٩ - يجب إنهاء انتداب الضباط ولو قبل المدة المحددة في أى من الحالات الآتية :

(١) اذا قصر في امتحان الترقية أو فرق التأهيل ؛

(٢) اذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرض أقرته لجنة الضباط المختصة .

(٣) اذا روى اتخاذ هذا الإجراء كجزاء تأديبي .

الفصل الثالث - النقل

مادة ٧٠ - يخدم الضباط بوحدته أطول مدة ممكنة ، فلا ينقل منها أو من السلاح الذى يعمل به إلا عند الضرورة القصوى .

مادة ٧١ - لا يجوز نقل الضباط من رتبة بكباشى فأقل من وحدة الى أخرى إلا في أى من الحالات الآتية :

(أ) التعمين في وظائف القيادة أو أركان الحرب ؛

(ب) التعمين في الوظائف الفنية أو الإدارية .

(ج) تسوية مراتب الوحدات عقب حركة ترقية عامة •

مادة ٦٠ - يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى أو وظائف القيادة مدة غير محدودة خارج السلاح أو داخله .
وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة الوظائف التي تشغل بطريق التعيين وينشر عنها بالأوامر التي تصدرها .

مادة ٦١ - يقصد بالانتداب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات السلاح سواء خارج سلاحه الأصلي أو داخله في رئاسته أو مدارسه أو مراكز تدريبيه أو رئاسات تشكيلاته وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات - ويجوز بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة مدة الانتداب سنة رابعة وعند الضرورة يجوز مدتها سنة خامسة .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة الوظائف التي تشغل بطريق الانتداب طبقاً لدواعى الخدمة والمرتبات والميزانية وينشر عنها بالأوامر التي تصدرها .

وإذا نقل الضابط من انتداب لآخر تحسب له مدة الانتداب من تاريخ الانتداب الأول

مادة ٦٢ - يقصد بالإلحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته لظروف طارئة تستدعى ذلك ولفترة مؤقتة . وفي حالة الإلحاق يعتبر الضابط من قوة وحدته الأصلية بسلاحه .

وتحسب مدة الإلحاق السابقة أو اللاحقة لمدة الانتداب ضمن مدة الانتداب الأصلية .

الفصل الثاني - قواعد التعيين والانتداب والإلحاق

مادة ٦٣ - تتم التعيينات والانتدابات خارج السلاح للضباط من جميع الرتب ، وداخل السلاح للضباط من رتبة قائم مقام والرتب التي تلوها ، بواسطة لجنة الضباط المختصة .

وتتم التعيينات والانتدابات داخل السلاح للضباط من رتبة بكباشى والرتب التي تلوها ، بواسطة مدير السلاح أو من يقابله في القوات الأخرى غير قوات الجيش ، وذلك فيما عدا وظائف القيادة فتتم التعيينات فيها بواسطة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

ويتم الإلحاق بموافقة رئيس هيئة أركان الحرب المختص .

مادة ٦٤ - تتم الانتدابات داخل السلاح وخارجه مرة واحدة في العام فيما بين شهرى يوليو وسبتمبر ، وذلك فيما عدا الأحوال الضرورية التي يقتضى الأمر فيها إجراء انتدابات في غير هذا الوقت .

ولا يحسب المدة التي يقضيها الضابط في الاستيداع ضمن مدة الستين ٥

مادة ٧٨ - في حالة ترقية الضابط الى رتبة عملية يستحق آخر مربوط رتبته الأصلية ومرتباتها وذلك من تاريخ الترقية ، ولا يستحق أية علاوات دورية من هذا التاريخ .

مادة ٧٩ - يستحق الضابط الذي يحال الى الاستيداع ثلاثة أرباع الماهية الأصلية التي كان يتقاضاها دون المرتبات .

مادة ٨٠ - يبدأ صرف ماهية الضابط المحال الى الاستيداع من تاريخ إحالته .

وإذا كانت إحالة الضابط أثناء خدمته خارج جمهورية مصر فيبدأ صرف ماهية الاستيداع من تاريخ وصوله اليها بشرط ألا تزيد الفترة بين تاريخ الإحالة وتاريخ وصوله عن شهرين

مادة ٨١ - إذا بقي الضابط المحال الى الاستيداع أو المعاش أو المقبولة استقالته مدة بعد إحالته أو قبول استقالته لتسليم ما يعهدته تصرف له مكافأة عن هذه المدة تساوي الفرق بين راتبه الجديد أو معاشه وبين ماهيته الأصلية ومرتبته على ألا تتجاوز مدة تسليم العهدة شهراً واحداً .

مادة ٨٢ - يستحق الضباط الطيارون علاوة على الماهيات الأساسية الواردة بالجدول المشار اليه في المادة ٧٥ ماهية طيران بالفتات المينة فيه .

ويوقف صرف هذه الماهية أثناء وجود الضباط الطيارين بالاستيداع

مادة ٨٣ - يحرم الضباط الطيار من ماهية الطيران متى ثبت تقصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة

وتحدد رئاسة هيئة أركان حرب القوات الجوية في الأوامر التي تصدرها مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بعد إقرارها من لجنة ضباط القوات الجوية والتصديق عليها من القائد العام للقوات المسلحة .

ويكون الحرمان من الماهية المذكورة كلياً أو جزئياً وفقاً للقواعد المينة في اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٤ - إذا تقرر عدم صلاحية الضباط الطيار للطيران نتيجة لعدم لياقته طبيياً فيكلف بأية أعمال أرضية ويبقى مدرجاً بكشف الضباط الطيارين ٥

(د) التأهيل لتولي منصب قيادة .

(هـ) حالة الحرب ٥

(و) الحالات الاستثنائية الأخرى التي تملها اعتبارات الصالح العام .

مادة ٧٢ - لا يحق للضابط أن يختار السلاح أو الوحدة التي يخدم بها وإنما يتم تعيينه حسب دواعي الخدمة .

ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلباً كتابياً بنقله من وحدته الى وحدة أخرى يكون لائقاً طبيياً للخدمة بها .

مادة ٧٣ - يتم نقل الضابط من رتبة قائم مقام والرتب التي تعلوها بواسطة لجنة الضباط المختصة .

ويتم نقل الضباط من رتبة بكباشي والرتب التي تقل عنها بواسطة مديري الأسلحة وقادة التشكيلات طبقاً للنظم التي تضعها لجنة الضباط المختصة .

وتجرى التنقلات مرة واحدة فيما بين شهري يوليو وسبتمبر من كل عام إلا في الأحوال الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء تنقلات في غير هذا الوقت .

مادة ٧٤ - يجوز نقل ضابط من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ويتم هذا النقل بعد الحصول على موافقة لجنة الضباط المختصين وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

ولا يجوز أن ينقل الضابط الى كشف الضباط الطيارين إلا في رتبة ملازم ثان طيار .

الباب السابع

ماهيات الضباط ومرتباتهم

مادة ٧٥ - ماهيات الضباط هي الماهيات الأصلية المقررة للرتب المختلفة بما في ذلك العلاوات النورية وفقاً لما هو وارد في الجدول المرافق لهذا القانون .

أما المرتبات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية ٥

مادة ٧٦ - تستحق الماهية والمرتبات من تاريخ تعيين الضابط ٥

مادة ٧٧ - يستحق الضابط أول مربوط الرتبة المعين بها ، أو المرق إليها ، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنتين وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقيته بحسب الأحوال .

مادة ٨٩ - يجوز لوزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط ، وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يمنح الضباط إجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب مدة لا تتجاوز أربع سنوات .

وتعتبر مدة الإجازة الدراسية خدمة بالقوات المسلحة .

الباب التاسع

الإجازات

مادة ٩٠ - تنقسم الإجازات التي تمنح للضباط إلى :

- (١) إجازة اعتيادية ؛
- (٢) إجازة محلية ؛
- (٣) إجازة قائد ؛
- (٤) إجازة استثنائية ؛
- (٥) إجازة مرضية ؛

مادة ٩١ - تكون الإجازة الاعتيادية لمدة ٤٥ يوماً ، في السنة سواء قضيت داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك بتصديق رئيس هيئة أركان الحرب المختص .

ويمنح الضباط إجازته الاعتيادية بعد مضي سنة من بدء تعيينه ، على أنه يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية قدرها خمسة عشر يوماً بعد مضي ستة أشهر من بدء تعيينه .

وإذا كانت مدة خدمة الضباط عشرين سنة فأكثر ، أو كان يبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً فأكثر جاز له الحصول على إجازة اعتيادية مدتها ستون يوماً داخل جمهورية مصر أو خارجها وذلك بتصديق رئيس هيئة أركان الحرب المختص .

مادة ٩٢ - لا يجوز ضم مدد الإجازة الاعتيادية الخاصة بسنة إلى إجازة سنة أخرى .

على أنه يجوز للضباط الذين منحوا بسبب مقتضيات الخدمة إجازة نقل عن ثلاثين يوماً في السنة أن يحصلوا على إجازة قدرها ستون يوماً في السنة التالية .

مادة ٩٣ - تعتبر الإجازة التي تمنح للضباط لتأدية فريضة الحج إجازة اعتيادية داخل الجمهورية على ألا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً في حساب الإجازة ويشترط ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوماً .

وفي هذه الحالة تخفض ماهية الطيران التي يتقاضاها بالنسب الآتية :

١٠٠٪ / إذا كان برتبة ملازم ثان طيار ؛

٥٠٪ / إذا كان برتبة ملازم أول طيار أو بوزباشي طيار .

٢٥٪ / إذا كان برتبة صاغ طيار أو بكباشي طيار .

١٢,٥٪ / إذا كان برتبة قائم مقام طيار .

ويستمر الضباط في صرف ماهية الطيران بعد تخفيضها بصفة ثابتة طوال مدة خدمته بغض النظر عن ترقينه لرتب أعلى .

مادة ٨٥ - لا يجوز حرمان الضباط الطيار من ماهية الطيران كلياً أو جزئياً إذا كانت عدم صلاحيته للطيران بسبب طيرانه في العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناشئاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر .

مادة ٨٦ - تحدد فئات العلاوات والبدلات العسكرية الأخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثامن

الإعارة والبعثات والإجازات الدراسية

مادة ٨٧ - يجوز إعارة الضباط إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضباط عليها كتابة .

وتعتبر مدة الإعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يعار الضباط لمدة تتجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج جمهورية مصر فيجوز أن تمتد الإعارة لسنة رابعة

وتتم الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر من وزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

كما تحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من وزير الحربية .

مادة ٨٨ - يجوز لوزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يوفد الضباط في بعثة دراسية خارج الجمهورية للمدة التي يحددها .

وتعتبر مدة البعثة خدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٩٩ - إذا استنفد الضابط مدد العلاج المستوفى بها قانوناً ، حسب لوائح القوات المسلحة سواء كان ذلك بالمستشفى أو بكشف المرضى وكان من المنظور تمام شفائه ، أحيل إلى الاستيداع صحياً إلى أن يقرر القومسيون الطبي العسكري العام لياقته للعودة للخدمة العاملة ؛

وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء أحيل إلى المعاش بعد صدور قرار القومسيون المذكور لعدم لياقته طبياً للخدمة .
ومع ذلك يجوز إحالة الضابط إلى المعاش بناء على طلبه قبل انتهاء إجازته المرضية .

مادة ١٠٠ - إذا كان الضابط خارج الجمهورية ، فيكون منحه الإجازة المرضية بقرار من لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري أو بمعرفة موظفي وزارة الخارجية المختصين بحسب الأحوال .

الباب العاشر

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم واجزاءات

الفصل الأول - واجبات الضباط

مادة ١٠١ - يقسم ضباط القوات المسلحة عند بدء تعيينهم بين الطاعة ، وتحديد صيغة اليمين والجهة التي يقسمون أمامها بقرار من رئيس الجمهورية ؛

مادة ١٠٢ - على الضابط أن يقيم في دائرة مقر عمله ، ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية تقرها رئاسته ؛

الفصل الثاني - الأعمال المحرمة على الضباط

مادة ١٠٣ - يحظر على الضابط إبداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية ؛

كما يحظر عليه الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية .

مادة ١٠٤ - لا يجوز للضابط أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليقات خاصة ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انفصال الضابط عن عمله .

مادة ١٠٥ - لا يجوز للضابط أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

مادة ٩٤ - تصدق الرئاسات على الإجازة الاعتيادية في الحدود المتقدمة .

ويجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها لأسباب قوية تقتضيها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

كما يجوز لهذه الرئاسات منحها في ظروف الميدان بحسب النظم التي تتفق ومقتضيات الخدمة بالميدان .

وتصدر رئاسات القوات المسلحة في أوامرها أية قواعد تنظيمية أخرى تتعلق بفصل الإجازات بالنسبة للمناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

مادة ٩٥ - يمنح الضابط إجازة محلية قدرها سبعة أيام في السنة لأسباب طارئة . وتبين الأوامر التي تصدرها أقسام القوات المسلحة كيفية منحها ؛

ويجب على الضابط أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الإجازة للترخيص له بالغياب ؛

وتنتهى الإجازة المحلية بانتهاء العام ولا تضم من عام إلى آخر ؛

مادة ٩٦ - يجوز للقائد أن يمنح الضابط إجازة لمدة لا تتجاوز ستة أيام في السنة إذا استنفد مدة إجازته الاعتيادية والمحلية ولا تكون إجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

ويجوز أن تمنح هذه الإجازة للضابط في حالة وقف الإجازات الاعتيادية إذا استنفد إجازته المحلية ؛

مادة ٩٧ - إذا استنفد الضابط مدة إجازته الاعتيادية يجوز منحه إجازة استثنائية بمرتب لمدة شهر عند الضرورة ويكون ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة وتصديق وزير الحربية ؛

مادة ٩٨ - يمنح الضابط إجازة مرضية للنقاهة عقب خروجه من المستشفى أو كشف المرضى بقرار من اللجنة الطبية المختصة وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً ؛

ويجوز لمدير الخدمات الطبية أن يرخص للضابط بمد هذه الإجازة إلى ثلاثين يوماً ؛

وتمنح الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك بقرار من القومسيون الطبي العسكري العام على ألا تتجاوز مدتها في سنة واحدة تسعين يوماً ويجوز مدها إلى مائة وعشرين يوماً بموافقة رئيس هيئة أركان الحرب المختص وتحسب هذه السنة ابتداء من أول إجازة مرضية يمنحها سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر في فترات متعاقبة .

وإذا كان الاختراع صالحاً للاستغلال المالى فيكون للضابط الحق في تعويض يقدر تقديراً عادلاً .

الفصل الثالث - الجزاءات

مادة ١١٠ - تنقسم الجزاءات التي توقع على الضباط إلى ما يأتي :

(١) جزاءات إيجازية يوقعها القادة المباثرون والرئاسات .

(٢) جزاءات تأديبية توقعها بلجان الضباط .

(٣) جزاءات توقعها المجالس العسكرية .

مادة ١١١ - الجزاءات الإيجازية يصدر بها أوامر من رئاسة هيئة أركان الحرب المختصة .

مادة ١١٢ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط العاملين هي :

(١) إنهاء الانتداب ؛

(٢) الترك في الرقية ؛

(٣) الإحالة إلى الاستبداد ؛

(٤) الاستغناء عن الخدمات •

وتختص بلجان الضباط بتوقيع هذه الجزاءات على أن يصدق القائد العام للقوات المسلحة عليها الا في حالة الاستغناء عن الخدمات فيلزم الحصول أيضاً على تصديق رئيس الجمهورية ؛

مادة ١١٣ - الجزاءات التي توقعها المجالس العسكرية يبينها قانون الأحكام العسكرية .

الباب الحادى عشر

الأوسمة والأنواط والميداليات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١١٤ - يكون منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول وحمل الأوسمة منها بأمر من رئيس الجمهورية •

مادة ١١٥ - يكون طلب منح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة .

ويجوز منحها في أى وقت لأفراد القوات المسلحة اذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافأتهم عليها تشجيعاً لغيرهم على الاقتداء بهم •

مادة ١٠٦ - لا يجوز للضابط أن يؤدي أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية ، على أنه يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بعد موافقة لجنة الضباط المختصة أن يأذن له بذلك .

ويجوز أن يتولى الضابط ، بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامه والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامه أو الوصاية أو الغائب ممن تربطه به صلة قرى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

ويجوز للضابط كذلك أن يتولى بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القرى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الحالات يجب على الضابط إخطار رئاسته بذلك ويحفظ الإخطار في ملف خدمته .

مادة ١٠٧ - يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

(٢) أن يزاول أعمالاً تجارية من أى نوع وبوجه خاص أن يكون له أى مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته .

(٤) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى منصب آخر فيها مالم يكن مندوباً عن الحكومة فيها ؛

(٥) أن يضارب في البورصات ؛

(٦) أن يلعب الميسر في الأندية والميسات أو الحال العمومية أو الملامى .

مادة ١٠٨ - لا يجوز للضابط الزواج من أجنبية ولكن يجوز له بإذن خاص من القائد العام للقوات المسلحة أن يتزوج من رعايا الدول العربية .

مادة ١٠٩ - تكون الاختراعات التي يبتكرها الضابط أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكاً للدولة في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية ؛

(٢) إذا كان داخل نطاق واجبات الوظيفة ؛

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية •

وتمنح هذه الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية لأفراد القوات المسلحة كما يجوز منحها لأفراد القوات المسلحة الأجنبية على ألا يتمتع حاملوها منهم بالمزايا المادية المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ١٢٣ - تمنح نجمة الشرف لأي ضابط في القوات المسلحة أدى خدمات أو أعمالا استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو .

ومن يمنح هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيات طوال مدة خدمته كما يتحول عند إحالته إلى المعاش المزايا الآتية :

(أ) استحقاقه لمكافأة شهرية قدرها عشرة جنيات علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

(ب) تعليم أبنائه وأخواته الذين يعولهم بالمجان طوال مراحل الدراسة المختلفة متى استوفوا شروط القبول .

مادة ١٢٤ - تمنح النجمة العسكرية لأي ضابط في القوات المسلحة قام بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال .

مادة ١٢٥ - يمنح نوط الجمهورية العسكري لمن قام بأعمال مجيدة في الميدان من أفراد القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

على أن يمنح ضابط الصف أو العسكري الذي ينال النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية تعادل ماهيته ومن ينال النوط من الدرجة الثانية فيستحق مكافأة شهرية تعادل نصف ماهيته وعند إحالة أي منها إلى المعاش فيمنح الحائز على النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية قدره ثلاثة جنيات والحائز عليه من الدرجة الثانية مكافأة شهرية قدرها جنيتها ونصف وذلك علاوة على معاشه أو معاش ورثته .

ويكون تعيين طبقة النوط حسب العمل الممنوح من أجله :

مادة ١٢٦ - يمنح نوط الشجاعة العسكري لمن قام بعمل يتصف بالشجاعة من أفراد القوات المسلحة أيا كانت رتبته :

ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الممنوح من أجله .

مادة ١٢٧ - يمنح نوط الواجب العسكري لمن أدى واجباته بفتان وإخلاص من القوات المسلحة أيا كانت رتبته .

ويكون تعيين طبقة النوط بحسب مقدار أداء الشخص لواجباته :

مادة ١٢٨ - تمنح ميدالية الترقية الاستثنائية لمن رقى استثناء أو الميدان من أفراد القوات المسلحة . وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار :

مادة ١١٦ - تعد طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية ولا يجوز اطلاع الضباط والأفراد المطلوبة لهم عليها .

مادة ١١٧ - تعرض طلبات منح الأوسمة والأنواط والميداليات على لجان الضباط المختصة لفحصها والتوصية على ما يترأى لها منها ، ثم ترسل بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة إلى وزير الحربية لرفعها إلى رئيس الجمهورية :

مادة ١١٨ - نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك يبين في لائحة كل قوة من القوات المسلحة :

مادة ١١٩ - تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة للرسوم والمواصفات المرافقة لهذا القانون ، وتصنع من المواد المينة فيها .

مادة ١٢٠ - لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك بالنشرة العسكرية عدا ما يمنح منها في حفلات رسمية يحضرها رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه .

وتحمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية وعلاماتها حسب تاريخ منح كل منها بصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها .

مادة ١٢١ - تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات وبرامتها ملكا لورثة الممنوحة له على سبيل التذكاري دون أن يكون لأحد حق حملها :

الفصل الثاني - ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ومنحها

مادة ١٢٢ - يطلق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بعد ويكون ترتيبها كما يلي :

(أ) نجمة الشرف :

(ب) النجمة العسكرية :

(ج) نوط الجمهورية العسكري - ويكون من طبقتين :

(د) نوط الشجاعة العسكري - ويكون من ثلاث طبقات :

(هـ) نوط الواجب العسكري - ويكون من ثلاث طبقات :

(و) ميدالية الترقية الاستثنائية .

(ز) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .

مادة ١٣٤ - يبقى الضابط المحال إلى الاستيداع خاضعا لأحكام الضبط والربط العسكريين ولسائر النظم العسكرية كما لو كان في الخدمة العاملة .

مادة ١٣٥ - لا يجوز للضابط المحال إلى الاستيداع أن يرتدى الملابس العسكرية الا عند دعوته رسميا للجهات العسكرية أو لغرضها من الجهات الحكومية .

مادة ١٣٦ - تحدد أقدمية الضابط عند إعادته من الاستيداع على الوجه الآتي :

(١) إذا أعيد الضابط إلى الخدمة العاملة قبل مضي سنة من تاريخ إحالته إلى الاستيداع لأي سبب ، أو بعد مضي سنة فأكثر من تاريخ إحالته إلى الاستيداع لأسباب صحية ، تعاد إليه أقدميته الأصلية بالنسبة إلى زملائه الذين كانوا معه في رتبته قبل الإحالة .

فإذا كان هؤلاء قد رفقوا إلى رتبة أعلى فيعاد بالرتبة التي كان بها عند إحالته إلى الاستيداع على أن تنظر لجنة الضباط المختصة في أول اجتماع لها لإجراء حركة ترقية في ترقيته إلى رتبة أعلى متى كان مستوفيا لشروط الترقى إليها ، فإذا رقى عاد إلى ترتيبه الأصلي بين زملائه قبل الإحالة إلى الاستيداع .

(٢) إذا أحيل الضابط إلى الاستيداع لأي سبب غير الأسباب الصحية وأعيد إلى الخدمة بعد مضي سنة فأكثر من تاريخ إحالته إلى الاستيداع يتخذ عند عودته نفس مركزه الرقمي الذي كان يشغله في كشف الأقدمية عند إحالته إلى الاستيداع ، وفي نفس الرتبة حتى لو كان زملاؤه الذين كانوا معه قد رفقوا إلى رتبة أعلى .

الفصل الثاني - انتهاء خدمة الضباط

مادة ١٣٧ - تنتهي خدمة الضباط لأحد الأسباب الآتية :

- (١) الإحالة إلى المعاش بأنواعه .
- (٢) الاستغناء عن خدماته .
- (٣) الطرد من الخدمة بحكم من المجلس العسكري .
- (٤) صدور حكم عليه في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف .
- (٥) الاستقالة .
- (٦) فقد الجنسية المصرية .
- (٧) عدم اللياقة صحيا للخدمة العسكرية .
- (٨) الوفاة .

مادة ١٢٩ - تمنح ميدالية الخدمة الطويلة والتقدم الحسنة لأفراد القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة عشرين عاما على الأقل إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانه وإخلاص .

الفصل الثالث - الأوسمة والأنواط المدنية

مادة ١٣٠ - يجوز منح أفراد القوات المسلحة الأوسمة والأنواط المدنية وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ١٣١ - يكون نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط المدنية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وفقا لما هو متبع في العسكرية منها .

مادة ١٣٢ - في حالة منح أحد أفراد القوات المسلحة أوسمة أو أنواط أو ميداليات عسكرية ، أخرى مدنية يكون ترتيبها على الوجه الآتي :

(أ) نجمة الشرف والنجمة العسكرية بعد وشاح النيل مباشرة وقبل الأوسمة المدنية .

(ب) الأنواط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنواط المدنية .

(ج) الميداليات العسكرية بعد الأنواط المدنية .

الباب الثاني عشر

الاستيداع وانتهاء خدمة الضباط

الفصل الأول - الاستيداع

مادة ١٣٣ - يحال الضابط إلى الاستيداع في الحالات الآتية :

- (١) عدم اللياقة للخدمة طيبا .
- (٢) إذا قدم الضابط طلبا بذلك .
- (٣) إذا صدر قرار تأديبي بذلك .
- (٤) إذا قصر في امتحانات الترقية ثلاث مرات متتالية ومع ذلك يجوز إحالته إلى الاستيداع إذا قصر في تلك الامتحانات مرتين .

ولا يعود الضابط المحال إلى الاستيداع للخدمة العاملة الا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها .

والضباط المتقاعدين أن يحتفظوا برتبهم العسكرية ولا يجوز لهم أن يرتدوا الملابس العسكرية إلا في المناسبات العسكرية التي يدعون إليها رسمياً .

مادة ١٤٦ - يجوز استخدام بعض الضباط المحالين إلى المعاش ممن اكتسبوا خبرة خاصة كضباط احتياط بالقوات المسلحة وفي هذه الحالة يمنحون مكافآت شهرية لا تقل عن الفرق بين الماهية مضافاً إليها المرتبات التي كانوا يتقاضونها والمعاش المقرر لهم .

مادة ١٤٧ - استثناء من حكم المادتين ٣٥ و ٣٦ تكون مدة خدمة القائمقام والأميرالاي ثلاث سنوات في الكادرات التي تنتهي بإحدى هاتين الرتبين ويجوز مدتها مدة أقصاها سنتان بقرار من القائد العام للقوات المسلحة . أما في الكادرات التي تنتهي خدمة الضباط فيها برتبة البكاشي فأقل وفقاً لما جاء في المادة ٤٨ فتنتهي خدمته عند حلول الدور في الترقية لرتبة أعلى .

وفي كلتا الحالتين السابقين يحال الضباط إلى المعاش بقوة القانون .

مادة ١٤٨ - تلغى الماهية الخصوصية للسودان اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ كما يوقف العمل بنظام خدمة السودان داخل الجمهورية وخارجها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون .

الفصل الثاني - أحكام انتقالية

مادة ١٤٩ - يجوز عدم التقيد بالأحكام الخاصة بالترقية الواردة في هذا القانون بالنسبة للترقيات التي تجرى خلال سنتين من تاريخ العمل به ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مد هذه المدة سنة ثالثة .

مادة ١٥٠ - يستمر الضباط الطيارون الذين يتقاضون في تاريخ العمل بهذا القانون ماهيات أعلى من حملة الماهية الأصلية وماهية الطيران الواردة بالحدود المشار إليه في المادة ٧٥ في صرف ماهياتهم الحالية إلى أن ترتفع فئاتها على الوجه المبين بالحدود المذكور أو يرقوا إلى رتبة أعلى فيعاملون بمقتضى الفئات الواردة بالحدود .

ويصرف الضباط الأطباء والصيدالة من جميع الرتب اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٧ علاوة فنية قدرها ثمانية جنهات بالنسبة للأطباء البشريين والأسنان وستة جنهات بالنسبة للأطباء البيطريين والصيدالة . ومن يتقاضى منهم في تاريخ العمل بهذا القانون حملة ماهية وعلاوة فنية أعلى من الماهية والعلاوة التي تقررت في هذا القانون فيستمر في صرفها إلى أن ترتفع فئاتها على الوجه المبين بالحدود المذكور أو يرقوا إلى رتبة أعلى فيعاملون بمقتضى الفئات الواردة بالحدود .

مادة ١٣٨ - يجوز للضباط متى أمضى في الخدمة عشرين سنة بما في ذلك المدد الإضافية ومدة الخدمة المدنية أن يطلب إحالته إلى المعاش دون أن يسقط حقه في المعاش ، ومع ذلك يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة أن يستبقيه في الخدمة مدة لا تجاوز ستة أشهر إلا في حالة الحرب فله أن يستبقيه لأية مدة .

مادة ١٣٩ - لا يجوز للضابط الذي يطلب إحالته إلى المعاش أو الاستبداع أو يقدم استقالته أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسمياً بقبول طلبه .

مادة ١٤٠ - تكون استقالة الضابط مكتوبة وغالية من أي قيد أو شرط والا اعتبرت كأن لم تكن ، ولا تنتهي خدمة الضابط الا بالقرار الصادر بقبول استقالته .

مادة ١٤١ - إذا قدم الضابط طلباً بالاستقالة فللرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها .

ومع ذلك فإذا كان الضابط موضع تحقيق أو محاكمة فيجوز للرئاسات أن ترجى قبول استقالته حين البت في الدعوى .

مادة ١٤٢ - إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة منح رتبته الأصلية وحددت أقدميته بالنسبة إلى غيره من الضباط طبقاً لما هو وارد في المادة ١٣٦ .

مادة ١٤٣ - لا يجوز للضابط الذي انتهت مدة خدمته بالقوات المسلحة أن يتقدم في قوات مسلحة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من رئيس الجمهورية .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١٤٤ - يجوز في خالي الحرب والتعبئة العامة عدم التقيد بالقواعد المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤٥ - لتحديد علامات الرتب للضباط وأزيائهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح من لجنة الضباط

جدول فئات الماهيات

تكون الماهية الأصلية وماهية الطيران لضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب كالواردة بالجدول التالي :

ماهية الطيران		الماهية الأصلية		الرتبة
السنوية	الشهرية	السنوية	الشهرية	
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	
—	—	٢٥٠٠	٢٠٨	مشير
—	—	١٨٠٠	١٥٠	رئيس هيئة أركان حرب
—	١٢	١٥٠٠	١٢٥	فريق
١٤٤	١٢	١٣٥٠	١١٢,٥	لواء - بعد سنتين
٢٨٨	٢٤	١٢٠٠	١٠٠	لواء
—	—	١٠٨٠	٩٠	أمير الأي - بعد ٤ سنوات
٢٨٨	٢٤	١٠٢٠	٨٥	أمير الأي - بعد سنتين
٢٨٨	٢٤	٩٦٠	٨٠	أمير الأي
—	—	٩٠٠	٧٥	فأعقاص - بعد ٤ سنوات
٢٨٨	٢٤	٨٤٠	٧٠	فأعقاص - بعد سنتين
٢٨٨	٢٤	٧٨٠	٦٥	فأعقاص
—	—	٧٣٢	٦١	بكباشي - بعد ٨ سنوات
—	—	٦٨٤	٥٧	بكباشي - بعد ٦ سنوات
٢٨٨	٢٤	٦٣٦	٥٣	بكباشي - بعد ٤ سنوات
—	—	٥٨٨	٤٩	بكباشي - بعد سنتين
—	—	٥٤٠	٤٥	بكباشي
—	—	٥٠٤	٤٢	صاغ - بعد ٤ سنوات
٢٤٠	٢٠	٤٦٢	٣٨,٥	صاغ - بعد سنتين
—	—	٤٢٠	٣٥	صاغ
—	—	٣٩٠	٣٢,٥	يوزباشي - بعد ٦ سنوات
—	—	٣٦٠	٣٠	يوزباشي - بعد ٤ سنوات
١٩٢	١٦	٣٣٠	٢٧,٥	يوزباشي - بعد سنتين
—	—	٣٠٠	٢٥	يوزباشي
—	—	٢٧٦	٢٣	ملازم أول - بعد ٦ سنوات
—	—	٢٥٢	٢١	ملازم أول - بعد ٤ سنوات
١٤٤	١٢	٢٢٨	١٩	ملازم أول - بعد سنتين
—	—	٢٠٤	١٧	ملازم أول